

Distr.: Limited
25 September 2017
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والثلاثون

١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ١٠ من جدول الأعمال

المساعدة التقنية وبناء القدرات

إسبانيا*، ألمانيا، إيطاليا*، بلجيكا، تونس†، فرنسا*، هنغاريا: مشروع قرار

٣٣/... المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يندكر بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وبغيره من صكوك حقوق

الإنسان الدولية والأفريقية ذات الصلة،

وإذ يندكر أيضاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقراري

مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وقراراته ١٨/٢٣

المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، و ٣٤/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و د١-٢٠/١

المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، و ٢٨/٢٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و ١٩/٣٠

المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، و ٢٧/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

وإذ يندكر كذلك بقرارات مجلس الأمن ٢٠٨٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/

يناير ٢٠١٣، و ٢١٢١ (٢٠١٣) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، و ٢١٢٧ (٢٠١٣)

المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٢١٣٤ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤،

و ٢١٤٩ (٢٠١٤) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، و ٢٢١٧ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/

أبريل ٢٠١٥، و ٢٢٨١ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، و ٢٣٠١ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٦

تموز/يوليه ٢٠١٦، و ٢٣٣٩ (٢٠١٧) المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

† باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-16752(A)



* 1 7 1 6 7 5 2 *

وإذ يؤكد من جديد أن جميع الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرّسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية والأفريقية ذات الصلة التي تكون هذه الدول أطرافاً فيها،

وإذ يدّكر بأن سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية جميع سكان البلد من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير الإثني والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ يرحّب بعقد مشاورات شعبية وإنشاء محفل بانغي للمصالحة الوطنية الذي تلاه اعتماد الميثاق الجمهوري للسلام والمصالحة الوطنية وإعادة الإعمار وتوقيع ممثلي الجهات الفاعلة الرئيسية في النزاع في جمهورية أفريقيا الوسطى اتفاقاً لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإذ يركز على ضرورة تطبيق فعال للتوصيات والتدابير الواردة فيه،

وإذ يرحّب أيضاً بتنظيم استفتاء دستوري سلمي في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وانتخابات تشريعية وراثسية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وشباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٦، وبتنصيب الرئيس فوستان - أرشانج تواديرا في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦،

وإذ يؤكد من جديد تمسّكه بسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء تردي الوضع الأمني في جمهورية أفريقيا الوسطى بسبب تقدم الجماعات المسلحة في أكبر جزء من الإقليم، وإذ يدين بصفة خاصة أعمال العنف والإجرام الأخيرة وكذلك الأحداث التي شهدتها المناطق الداخلية في البلد، التي تسببت في خسائر فادحة بين المدنيين منذ بداية عام ٢٠١٧ وأدت إلى تشريد أعداد كبيرة من السكان،

وإذ يساوره قلق بالغ أيضاً إزاء تدهور الحالة الإنسانية، ولا سيما زيادة عدد الأشخاص المشردين واللاجئين الذين يفرون من أعمال العنف، وكذلك إزاء كون ما يزيد على نصف سكان البلد، أي ٢,٤ مليون من مواطني أفريقيا الوسطى، بحاجة إلى المساعدة الإنسانية للبقاء على قيد الحياة، وإذ يساوره القلق إزاء تدفق اللاجئين وانعكاساته على الحالة في البلدان المجاورة وغيرها من بلدان المنطقة،

وإذ يحيط علماً بتقديم خطة استجابة إنسانية للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وإذ يساوره القلق إزاء الاحتياجات الإنسانية المتزايدة في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتعبئة المجتمع الدولي من أجل تقديم مساعدة إنسانية إلى سكان أفريقيا الوسطى المتضررين من الأزمة، من خلال مؤتمر المانحين الذي عُقد بأديس أبابا في ١ شباط/فبراير ٢٠١٤، ومؤتمر بروكسل الذي عُقد في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥، والعديد من الاجتماعات رفيعة المستوى بشأن العمل الإنساني في جمهورية أفريقيا الوسطى مثل مؤتمر التضامن الذي نظمه الاتحاد الأفريقي لفائدة جمهورية أفريقيا الوسطى في أديس أبابا في شباط/فبراير ٢٠١٧،

وإذ يرحب بارتياح بالوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي لتقديم الدعم الذي عُقد في بروكسل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ والمساهمات التي أُعلن عنها خلال هذا المؤتمر، وإذ يدعو الدول الأعضاء إلى التعجيل بدفع هذه المساهمات،

وإذ يندكر حكومة أفريقيا الوسطى والمجتمع الدولي والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني بضرورة دعم عودة المشردين واللاجئين طوعاً والسهر على استدامة هذه العودة،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة، والاعتقالات والاحتجازات التعسفية، وحالات الاختفاء القسري، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وأعمال التعذيب، والنهب، وهدم الممتلكات غير القانوني والانتهاكات والتجاوزات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

وإذ يشدد على أن أولئك الذين يرتكبون أفعالاً تعرض سلام جمهورية أفريقيا الوسطى أو استقرارها أو أمنها للخطر أو الذين يدعمون هذه الأفعال، والذين يهددون العملية السياسية الرامية إلى تحقيق الاستقرار والمصالحة أو يعرقلونها والذين يوجهون هجمات على المدنيين أو جنود السلام يجب أن يُساءلوا عن أفعالهم،

وإذ يشدد أيضاً على الحاجة إلى وضع برامج حقيقية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن، تمشياً مع استراتيجية شاملة لإصلاح قطاع الأمن، وإذ يرحب بنجاح الأنشطة الأولية المضطلع بها في هذا المجال،

وإذ يرحب بعمل بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى، والاتحاد الأفريقي، وبعثة عملية سانغريس التي تديرها فرنسا، وعملية الاتحاد الأوروبي العسكرية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الاتحاد الأوروبي العسكرية الاستشارية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثات التدريب العسكري العاملة وغير الجاهزة للعمل بعد التي نظّمها الاتحاد الأوروبي وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى لفائدة القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يندكر بأنه يجب على القوات الدولية الموجودة في جمهورية أفريقيا الوسطى أن تتصرف، لدى الاضطلاع بمهامها، في ظل احترام كامل لأحكام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي وقانون اللاجئين الدولي الواجبة التطبيق، وإذ يعرب عن قلقه إزاء ادعاءات الاعتداء الجنسي وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان التي قد تكون ارتكبت من قبل أفراد القوات الدولية الموجودة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ يندكر بأن هذه الادعاءات ينبغي أن تكون موضوع تحقيق معمّق وبأن المسؤولين عن ارتكابها يجب أن يُقدّموا إلى العدالة، وإذ يرحب بالتزام الأمين العام بتطبيق سياسة الأمم المتحدة القاضية بعدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين تطبيقاً صارماً،

وإذ يشدد على الحاجة الملحة والحتمية إلى وضع حد للإفلات من العقاب في جمهورية أفريقيا الوسطى وتقديم مرتكبي انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى العدالة، ورفض أي عفو عام لمرتكبي هذه الانتهاكات والتجاوزات، والحاجة إلى تعزيز الآليات الوطنية لضمان مساءلة الجناة،

وإذ يشدد أيضاً على المسؤولية الرئيسية للسلطات الوطنية عن تهيئة الظروف اللازمة لإجراء التحقيقات وملاحقة المذنبين وإصدار الأحكام بكفاءة واستقلالية،

وإذ يرحب بالتزام سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى بإعادة إرساء سيادة القانون ووضع حد للإفلات من العقاب وتقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة بمقتضى قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي تعد جمهورية أفريقيا الوسطى طرفاً فيه، وإذ يحيط علماً بالقرار الصادر عن المدعية العامة للمحكمة في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤ والقاضي بإجراء دراسة أولية للوضع في جمهورية أفريقيا الوسطى، والقرار الصادر في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ والقاضي بفتح تحقيق بناءً على الطلب الذي تقدمت به السلطات الانتقالية،

وإذ يرحب أيضاً بالتدابير التي اتخذتها الحكومة لتفعيل المحكمة الجنائية الخاصة، مثل تعيين مدع عام خاص وقضاة دوليين وقضاة وطنيين، وإطلاق عملية اختيار موظفي الشرطة القضائية،

وإذ يذكّر بأن لجنة التحقيق الدولية المكلفة بالتحقيق في ادعاءات انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتجاوزات حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى خلصت إلى أن الأطراف الرئيسية في النزاع ارتكبت، منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، انتهاكات وتجاوزات قد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية^(١)،

وإذ يرحب بارتياح بتقرير مشروع "المسح" الذي يوثق الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم جمهورية أفريقيا الوسطى من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والذي وضعته بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وإذ يبرز أهمية هذا التقرير لأعمال التحقيق والملاحقة التي ستضطلع بها المحكمة الجنائية الخاصة في المستقبل وكذلك لإنشاء آليات عدالة انتقالية، وإذ يساوره قلق بالغ إزاء استنتاجات هذا التقرير، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ومنها تلك التي يمكن أن تشكل جرائم دولية،

١- يدين بشدة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والتجاوزات المتعلقة بهذه الحقوق المرتبطة بتزايد الهجمات التي تشنها مختلف الجماعات المسلحة، من قبيل أعمال القتل والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، والاعتداء الجنسي، وعمليات الاختطاف، وسلب الحرية، والاعتقالات التعسفية، والابتزاز، والنهب، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، واحتلال المدارس والمراكز الصحية وشن الهجمات عليها، وعرقلة المساعدات الإنسانية، ويؤكد على ضرورة مساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات على أفعالهم وتقديمهم إلى العدالة؛

٢- يدين بشدة أيضاً الهجمات الموجهة التي ترتكبها الجماعات المسلحة ضد المدنيين وموظفي المنظمات الإنسانية ومعداتها وموظفي منظمة الأمم المتحدة؛

٣- يكرر نداءه لوقف فوري لجميع تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف غير القانونية التي ترتكبها جميع الأطراف، والتقيّد الصارم بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذا بإعادة إرساء سيادة القانون في البلد؛

- ٤- يحيط علماً بارتياح بتقرير الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى^(٢) وبالتوصيات الواردة فيه؛
- ٥- يحث جميع الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى على حماية المدنيين كافة، وبخاصة النساء والأطفال، من العنف الجنسي والجنساني؛
- ٦- يشجع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى على انتهاج نهج استباقي وقاطع بكل حزم فيما يتعلق بحماية المدنيين، على النحو المنصوص عليه في ولايتها، كما يشجعها على تقديم المساعدة اللازمة إلى سلطات أفريقيا الوسطى للتعجيل بانطلاق أعمال المحكمة الجنائية الخاصة؛
- ٧- يشجع الأمم المتحدة والبلدان المساهمة في قوات بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى والقوات الخارجية التي تعمل تحت ولاية مجلس الأمن على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الاحترام الكامل لسياسة الأمم المتحدة القاضية بعدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، ويدعو البلدان المساهمة بقوات والقوات الخارجية التي تعمل تحت ولاية مجلس الأمن إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي عمل من أعمال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي ومكافحة إفلات أفرادها من العقاب؛
- ٨- يدعو سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى أن تخوض بكل حزم، بدعم من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، غمار عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة المقاتلين الأجانب إلى أوطانهم، تمشياً مع استراتيجية شاملة لإصلاح قطاع الأمن بهدف التفعيل السريع لهياكل التعاون التي وضعتها وتقديم مقترحات بشأن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة إلى الوطن، ويرجو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن توفر الأموال اللازمة لعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة إلى الوطن، وهو ما يشكل مساهمة أساسية في أمن السكان وتحقيق استقرار البلد؛
- ٩- يحث سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على أن تقوم، بدعم من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة التدريب العسكري للاتحاد الأوروبي في جمهورية أفريقيا الوسطى، باعتماد وتنفيذ سياسة أمنية وطنية واستراتيجية شاملة لإصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك إجراءات التحقق المسبق التي تتخذها قوات الدفاع والأمن في مجال حقوق الإنسان؛
- ١٠- يعرب عن استيائه من تزايد تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة كمقاتلين أو دروع بشرية أو خدم أو رقيق جنسين وكذلك عمليات اختطاف الأطفال، ويحث الجماعات المسلحة على تحرير الأطفال المجندين في صفوفها والكف عن تجنيد الأطفال واستخدامهم ومنع ذلك، ويأمرها في هذا الصدد بالوفاء بالالتزامات التي قطعتها جماعات عديدة على نفسها في اتفاق ٥ أيار/مايو ٢٠١٥؛
- ١١- يشجع الحكومة على النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

١٢- يبحث جميع الأطراف على حماية الأطفال المسرحين أو المنفصلين عن القوات والجماعات المسلحة واعتبارهم ضحايا، ويشدد على الحاجة إلى إيلاء اهتمام خاص لحماية وتسريح وإعادة إدماج جميع الأطفال الذين لهم صلة بقوات وجماعات مسلحة؛

١٣- يدعو سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى السهر على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان كافة وإلى اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل وضع حد لإفلات مرتكبي أعمال العنف من العقاب بتعزيز النظام القضائي والآليات المنشأة بهدف ضمان المساءلة؛

١٤- يحيط علماً بقرار سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في حزيران/يونيه ٢٠١٤ بأن تطلب إلى المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق في الجرائم التي يدعى أنها ارتكبت في جمهورية أفريقيا الوسطى وقد تدرج ضمن اختصاص المحكمة، ويجبي في هذا الصدد فتح المحكمة الجنائية الدولية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ تحقيقاً يتعلق أساساً بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة منذ ١ آب/أغسطس ٢٠١٢؛

١٥- يجبي جهود سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى الرامية، في إطار النظام القضائي الوطني، إلى إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة المختصة في مقاضاة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويشجع الحكومة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الإنفاذ الفعلي للمحكمة وقدراتها التشغيلية في أقرب وقت ممكن، بدعم من المجتمع الدولي، وعلى التعاون مع المدعي العام الخاص للمحكمة لتحديد هوية المسؤولين عن الجرائم الدولية، مهما كان وضعهم أو انتمائهم، وتوقيفهم وتقديمهم إلى العدالة في أقرب الآجال؛

١٦- يطلب إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى أن تتخذ تدابير فورية وملموسة تغطي بالأولوية لتعزيز النظام القضائي ومكافحة الإفلات من العقاب من أجل المساهمة في تحقيق الاستقرار والمصالحة، خاصة بإقامة العدل وتعزيز نظام العدالة الجنائية ونظام السجون من أجل ضمان الوجود الفعلي للسلطات القضائية في البلد بأكمله، بالسهر على إمكانية تقاضي الجميع أمام عدالة منصفة ونزيهة؛

١٧- يرجو سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى أن تواصل جهودها الرامية إلى استعادة الدولة لسلطتها الفعلية في كامل أنحاء البلد، بما في ذلك إعادة بسط إدارة الدولة في المقاطعات بهدف ضمان حوكمة مستقرة ومسؤولة وشاملة وشفافة؛

١٨- يرجو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية أن تقدم دعماً عاجلاً إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى لإجراء الإصلاحات المذكورة أعلاه وإعادة بسط سلطة الدولة في جميع أنحاء الإقليم؛

١٩- يبحث سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على تنفيذ التوصيات المقدمة في منتدى بانغي بشأن المصالحة الوطنية، ولا سيما إنشاء لجنة للحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة، ويشجعها على وضع خارطة طريق للعدالة الانتقالية باعتماد نهج شامل يمكن أن يفضي إلى مصالحة حقيقية ودائمة، بسبل منها دعم الجهات الفاعلة في المجتمع المدني التي تعمل من أجل منع نشوب النزاعات وحلها، ومن أجل المصالحة وحقوق الإنسان؛

٢٠- يظل يشعر بالقلق إزاء أوضاع المشردين واللاجئين ويشجع المجتمع الدولي على دعم السلطات الوطنية والبلدان المضيفة لتوفير ما يلائم من حماية ومساعدة لضحايا العنف، ولا سيما للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة؛

- ٢١- يدعو السلطات الانتقالية إلى مواصلة جهودها الرامية إلى حماية وتعزيز حق الجميع في حرية التنقل، بمن في ذلك المشردون داخل البلد، دون أي تمييز، واحترام حقهم في اختيار مكان إقامتهم أو العودة إلى ديارهم أو طلب الحماية في مكان آخر؛
- ٢٢- يدعو جميع الأطراف المعنية والمجتمع الدولي إلى الحفاظ على التعبئة بغية الاستجابة للطوارئ والأولويات التي تحددها جمهورية أفريقيا الوسطى، ولا سيما تقديم المساعدة المالية والتقنية، ودفع تكاليف الرعاية النفسية بعد الصدمة للأشخاص المتضررين من الأزمة؛
- ٢٣- يطلب إلى جميع الأطراف أن تسهل وصول المساعدة الإنسانية والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني إلى كامل الإقليم الوطني، وذلك بتعزيز الأمن على الطرقات؛
- ٢٤- يشجّع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة على أن تزود جمهورية أفريقيا الوسطى، في إطار التعاون الدولي، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة المختصة والمؤسسات المالية الدولية وسائر المنظمات الدولية المعنية والجهات المانحة، بمساعدة تقنية ومساعدة في بناء القدرات من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان وإصلاح قطاعي العدالة والأمن؛
- ٢٥- يشجّع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى على أن تعتمد، وفقاً لولايتها، إلى نشر تقارير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى قصد تمكين المجتمع الدولي من رصد الوضع؛
- ٢٦- يقرّر أن يحدد لسنة واحدة ولاية الخبرة المستقلة المتمثلة في تقييم ورصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى وإعداد تقرير عنها بغية تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان؛
- ٢٧- يطلب إلى جميع الأطراف أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الخبرة المستقلة في إطار اضطلاعها بولايتها؛
- ٢٨- يقرر تنظيم حوار تفاعلي رفيع المستوى أثناء دورته السابعة والثلاثين بغية تقييم تطور حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، مع التركيز بوجه خاص على تأثير الجهود المبذولة من أجل السلام والمصالحة على حقوق الإنسان، بمشاركة الخبرة المستقلة وممثلي حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى ومنظمة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمجتمع المدني؛
- ٢٩- يطلب إلى الخبرة المستقلة أن تعمل على نحو وثيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا وكذلك مع جميع المنظمات الدولية المعنية والمجتمع المدني في أفريقيا الوسطى وكل آليات حقوق الإنسان ذات الصلة؛
- ٣٠- يطلب أيضاً إلى الخبرة المستقلة أن توافي مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثامنة والثلاثين، بتحديث شفوي لتقريرها المتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى وأن تقدم إليه تقريراً كتابياً في دورته التاسعة والثلاثين؛
- ٣١- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يمضي في تزويد الخبرة المستقلة بجميع الموارد المالية والبشرية اللازمة لاضطلاعها بولايتها على النحو الكامل؛
- ٣٢- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.